بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: كفاية الخائض في علم الفرائض

المؤلف: طاهر بن حسين بن طاهر بن محمد الحسيني العلوي

كتاب كفايه الخايض في
علم الفرايض للامام العلامه
الجد طاهر بن الحسين
بن طاهر بن محمد بن
هاشم باعلوي
رضي الله عنهم
اجمعين
امين

وان عاد في اليوم سبعين مره رواه الترمذي وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك وعلى ما
كان منك ولا ابالي رواه الترمذي وقال حديث
حسن والغان بفتح الغين المهمله ونون مكرره
السحاب **فصل** قال النبي صلى الله عليه وسلم
من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان
يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه وروى ابو نعيم عن علي رضي الله عنه انه قال
من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في اخر مجلسه
اوحين يقوم سبحان ربك رب العزه عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين تم الكتاب بحمد الله صحوة
الاربعاء ١٣ من ذي الحجه الحرام
والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات

١٣٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الفروض في كتابه الكريم
وفصّل احكامها على لسان نبيه الهادي الى
صراط مستقيم صلى الله وسلم عليه وعلى اله
وصحبه اهل العلم والتعليم ازكى صلاة وافضل
تسليم اما بعد فهذه نبذة جمعتها في
علم الفرايض تشتمل على اصوله وتفصيله وما
يحول المستفيد على تحصيله عرية عن نوادر
الفروع خلية عن المسايل النادرة الوقوع
بعبارة قريبة الى الافهام لينتفع بها الخاص
والعام وعمدتي فيما انقله فيها المنهاج مع
التحفه وجديرة بان تكون في فنها طرفه
وسميتها كفاية الخايض في علم الفرايض
واسأل الله ان ينفع بها الطالب وان يمحني
بها اسنى المطالب انه جواد كريم رؤف رحيم

مقدمه

مقدمه اعلم ايها الطالب الراغب في
تعلم هذا العلم انه من اجل العلوم وافضلها
لورود اصوله في الكتاب العزيز ولان جميع

الناس

الناس مضطرون اليه ولانه صلى الله عليه وسلم
حث على تعلمه وتعليمه بالخصوص فقال
تعلموا الفرايض وعلموها فاني امرء مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها
ومذاهب الصحابة رضوان الله عليهم مختلفة
جدا فاختار امامنا الشافعي رحمه الله منها
مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه لما بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افرض
امتي زيد بن ثابت اي انه اكثرهم علما بهذا
الفن قيل والشافعي رحمه الله لم يقلد زيدا
وانما وافق اجتهاده اجتهاده والله اعلم

كتاب الفرايض

كتاب الفرايض اول ما يبتدأ من باخراجه
من تركة الميت ديونه المتعلقة بالتركة
كالزكاة المتعلقة بالعين والجاني والمرهون
ثم مؤن تجهيزه كالاكفان والحنوط واجرة
الغسل والحفر ثم تقضى ديونه التي ليس لها

تعلق بالتركة مقدما منها حق الله كحج وكفارة
وزكاة في الذمة على حق الادمي ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي على
الورثة فصل في اسباب الارث وموانعه
اسبابه اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث
المعتق ومن يدلي به العتيق ولا عكس
والرابع الاسلام فيصرف التركة لبيت المال
اذا لم يكن للميت وارث بالاسباب الثلاثة
السابقة وموانعه ثلاثة الاول اختلاف
الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والثاني الرق فالرقيق كله او بعضه لا يرث
ومن بعضه غير يورث ما ملكه ببعضه الحر
والثالث القتل فلا يرث القاتل مقتوله بحال
وان كان قتله قصاصا بل لو حفر بئرا بدار
فوقع فيها مورثه لم يرثه فصل في الوارثين
من الرجال والنساء الوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب

والجد .

والجد وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الا
من الام والعم الا لام وابن العم والزوج
والمعتق والوارثات من النساء سبع
البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
من الجهتين وان علت والاخت مطلقا
والزوجة والمعتقة ولو اجتمع كل الرجال
ورث منهم ثلاثة فقط الابن والاب والزوج
والباقون محجوبون او اجتمع كل النساء
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والاخت للابوين والزوجة والباقيات محجوبات
او اجتمع من يمكن اجتماعهم من الصنفين
ورث منهم خمسة الابن والبنت والاب والام
واحد الزوجين والباقون محجوبون فصل
ولو فقد كل الورثة صرفت التركة لبيت
المال ان انتظم فان لم ينتظم بان لم يوجد امام
او وجد وكان جائرا فان وجد بعض اصحاب
الفروض ولم يستغرقوا التركة رد ما فضل
عن فروضهم عليهم بنسبة حصصهم الا

الزوجين فلا يرد عليهما فان لم يوجد ذو
فرض او وجد وكان زوجا او زوجة صرفت
التركة او ما فضل بعد احد الزوجين الى
ذوي الارحام وهم عشرة اصناف ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات
ذكورا واناثا وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات
الاعمام والعمات والاخوال والخالات
وينزل كل واحد من هولاء منزلة من يدلي
به فيجعل ولد البنت وولد الاخت كامهما
وبنت الاخ وبنت العم كابيهما والخال
والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب
ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما
ارباعا وقس على ذلك فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة زوج لم يكن لزوجته
فرع وارث وبنت وبنت ابن واخت لابوين

فصل

واخت

واختٍ لابٍ منفردات والربع فرض اثنين
زوج لم يكن لزوجته فرع وارث وزوجة فاكثر
ليس لزوجها فرع وارث والثمن فرض
زوجة فاكثر لزوجها فرع وارث والثلثان
فرض صنف تعدد من فرضه النصف
والثلث فرض اثنين ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات وفرض اثنين
فاكثر من ولد الام وقد يفرض الثلث للجد مع
الاخوة كما ياتي والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او اثنان من الاخوة والاخوات وجدة فاكثر
وبنت ابن فاكثر مع بنت صلب واخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين وفرض الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى فصل في الحجب
الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد فحجب
حرمان وابن الابن وان سفل يحجبه الابن وابن
ابن اقرب منه والجد يحجبه الاب او جد
اقرب منه والاخ لابوين يحجبه الاب والابن

فصل

المنكسره بعدده فان تباينا كزوجةٍ واخوين
فاضرب عدد رؤس المنكسر عليهم في اصل
المسئله بعولها ان عالت وان توافقا كأم
واربعة اعمام فاضرب وفق عدد الرؤس
في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ صحت منه
المسئلة وان وجد الكسر على صنفين فقابل
سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد عدد
رؤس الصنف الموافق الى وفقه وان تباينا
فاترك عدد كل فريق بحاله ثم انظر عدد بين
عدد الرؤس فان تماثلا فاضرب احدهما في
اصل المسئلة بعولها ان كان مثاله مع التوافق
بين السهام والرؤس ام وستة اخوه لام
وثنتا عشرة اخت لغير ام وان تداخلا ضرب
اكثرهما في اصل المسئلة كذلك مثاله مع
التوافق بين السهام والرؤس في احدهما والتباين
في الاخر اربع بنات واربعة اخوة لغير ام
وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر

ثم الحاصل

ثم الحاصل في اصل المسئلة بعولها ان كان
مثاله مع التوافق بين السهام والرؤس فيهما
ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب
وان تباينا فاضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل
في اصل المسئلة بعولها ان كان مثاله مع
التباين بين السهام والرؤس فيهما ثلاث
بنات واخوان لغير ام ثم ما حصل من الضرب
في كل واحدة من هذه المسايل تصح منه المسئلة
فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئله فيما
ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه فاقسمه
على عدد الصنف ويقاس على هذا الانكسار
على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد على ذلك **فصل**
في المناسخات من مات عن ورثة فمات احدهم
قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين
وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كأن
الثاني لم يكن وقسم المال بين الباقين كالاخوة

واخوات او بنين وبنات مات بعضهم
عن الباقين • وان لم ينحصر ارثه في الباقين
او انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق
فصح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني فان انقسم
نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته
كزوج واختين لاب مات احداهما عن الاخرى
وبنت فذاك واضح • وان لم ينقسم فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول
وان تباينا فاضرب كلها في الاولى فما بلغ صحت
منه المسئلتان • ثم قل من له شيء من الاولى اخذه
مضروبا فيما ضرب فيها • ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى ان تباينا
او في وفقه ان توافقا فان مات ثالث عمل
في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا • خاتمة
خاتمة في قسمة التركات وهذا الفصل كثير
الفايدة جدا قال الغزالي ولعله ثمرة الحساب
فاذا كانت التركة دراهم او دنانير او غيرهما

مما يقسم

مما يقسم بالاجزاء كالمكيلات والموزونات
والمذروعات واردت قسمة ذلك على الورثة
ومعرفة ما يصيب كل واحد من الورثة من ذلك
الشيء فلك في قسمة ذلك طريقان الطريق الاولى
ان تقسم مجموع التركة على سهام المسئلة بعد
تصحيحها فما خص السهم الواحد بالقسمة فاضربه
في مجموع سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيب
ذلك الوارث • والطريق الثانية ان تنسب سهام
كل وارث الى ما صحت منه المسئلة وتعطيه من
التركة بتلك النسبة • مثال ذلك زوج وام
واختان لاب واختان لام اصل المسئلة ستة
وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاختين
من الاب اربعة لكل واحدة سهمان وللاختين
من الام سهمان لكل واحدة سهم والتركة
ستون دينارا مثلا • فعلى الطريق الاولى تقسم
التركة على سهام المسئلة يخص السهم الواحد
ستة ان ضربتها في سهام الزوج وهي ثلاثة

خرج ثمانية عشر فهي نصيبه من التركة
وان ضربتها في سهم الام خرج سته فهي نصيبها
من التركة وهكذا البواقي وعلى الطريق الثانيه
ان نسبت سهام الزوج الى المسئله بعولها
كان خمسا وعشرا فاعطه خمس التركه وعشرها
وذلك ثمانية عشر دينارا وان نسبت سهم
الام كان عشرا فاعطها عشر التركة وذلك ستة
وهكذا فاعمل في البواقي وهذا اخر
ما اردت نقله في هذه النبذة والله
اعلم واحكم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم بقلم افقر العباد
الى مولاه طاهر بن احمد
بن طاهر بن
الحسين
بن طاهر
غفر الله
لهم
امين

نهاية المعظمة